

وأذ تدرك الحاجة الى بذل جهود دولية متضاغفة من أجل تعجيل القضايا على غائلاً
الاستعمار والفصل العنصري مما يعزز السلم والا من الدوليين ،

١ - تكرر مرة أخرى تصميم الام المتحدة الراسخ على مضاعفة جهودها لا يجاري حل للحالة
الخطيرة القائمة حاليا في الجنوب الأفريقي ، متعاونة في ذلك مع منظمة الوحدة الأفريقية ؟

٢ - وتحيط علما بتقرير الأمين العام (١٩٧٣) عن مؤتمر الخبراء الدولي لمساعدة ضحايا
الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الأفريقي ، الذي عقد في أوسلو في الفترة من ٩ الى
١٤ نيسان / أبريل ١٩٧٣ عملا بالقرار ٢٩١٠ (٢٧-٥) ؟

٣ - وتوصي بالمقترنات التي وضعها المؤتمر من أجل برنامج عمل تلا من هيئات الأمم
المتحدة ، ومنظومات أسرة الام المتحدة ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ونذلك الحكومات ، والمنظمات
غير الحكومية ، وعامة الجمهور .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨١ (٢٨-٥) . تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة
والعشرين للجمعية العامة (٢٠)

ان الجمعية العامة ،

أولاً

توافق على تفويضات ممثل البرتغال ، على اعتبار أن الأساس الواضح لذلك هو أنه
يمثلون البرتغال في نطاق حدودها الأوروبية ولا يمثلون إقليعي انفولا وموزامبيق الواقعين تحت
السيطرة البرتغالية كما لا يمكنهم أن يمثلوا غينيا - بيساو ، التي هي دولة مستقلة ؟

. A/9061 (١٩)

(٢٠) انظر ايضاً : ' القرارات الأخرى ' ، ص ٢٤ .

ثانية

توافق على تقرير لجنة التقويضات الثاني (٢١).

الجلسـةـةـ العـامـةـ ٢٠٤
٧ نـانـونـ الـأـولـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٣

٣١٨٦ (٢٨-٥) . تـقـرـيرـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ

انـ الـ بـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

وقد تلقت تقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢ إلى ١٥ حزيران / يونيو ١٩٧٣ (٢٢)، الذي قدم وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، واد تشير إلى قرارها ٢٩٩١ (٥-٢٧) المتخد في ١٥ نانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢، وقد تلقت تقرير الأمين العام (٢٣) المقدم وفقاً للقرار ٢٩٩١ (٥-٢٧)، واد تبسيـلـ الـآـراءـ والمقترحـاتـ الـتـيـ قدـتـهاـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ والـوـارـدـةـ فـيـ المرـفـقـ الثـانـيـ منـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ ،

١ - تحـيـطـ عـلـىـ بتـقـرـيرـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ عنـ الفـتـرـةـ المـمـتـدـةـ مـنـ ١٦ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٧٢ـ إـلـىـ ١٥ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٧٣ـ ؟

٢ - وتحـيـطـ عـلـىـ بتـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ المـقـدـمـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ الـجـمـيـعـةـ الـعـامـةـ (٢٩٩١ (٥-٢٧))؛

٣ - وتوجه زارـ مجلسـ الـأـمـنـ ، لـدـىـ زـارـهـ فـيـ الخطـوـاتـ الـتـيـ يـبـ اـتـخـازـهـاـ لـتـعـزـيزـ فـعـالـيـتـهـ وـفـقـاـ لـمـبـارـىـ وـاحـثـامـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، إـلـىـ الـآـراءـ وـالـمـقـرـحـاتـ الـتـيـ قدـتـهاـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ استـبابـةـ مـنـهـاـ لـقـرـارـ الـجـمـيـعـةـ الـعـامـةـ (٢٨٦ (٥-٢٦))ـ المتـخدـ فيـ ٢٠ـ نـانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧١ـ وـ (٢٩٩١ (٥-٢٧))ـ المتـخدـ فيـ ١٥ـ نـانـونـ الـأـولـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٢ـ ، وـالـوـارـدـةـ فـيـ مـرـفـقـاتـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ المـقـدـمـةـ وـفـقـاـ لـقـرـارـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ (٤)ـ ؟

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المrfقات ، البند ٣ من جـدـولـ الـأـعـالـاـ ، الوـثـيقـةـ : A/9179/Add.1 .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المتعلق رقم ٢ (A/9002).

(٢٣) A/9143.

(٢٤) المrfق ، A/8847/Add.1 ، المrfق الثاني ، A/9143 و A/9143 .